[171] قد رجع فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الانصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: اخفى هذا علي من أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم، ألهاني الصفق بالاسواق. يعني الخروج إلى التجارة). وقال أيضا: (حدثنا علي بن عبد ا حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال: لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى ا عليه وسلم ؟ فقال ابي بن كعب وا لا يقوم معك الا أصغر القوم، فكنت اصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال ذلك. وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر عن بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد بهذا. قال أبو عبد ا: أراد عمر التثبت لا أن لا يجيز خبر الواحد). وقال: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد ا بن قيس ائذنوا له، فدعى له فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ فقال: انا كنا نؤمر بهذا قال: فأنني على هذا ببينة أو لافعلن بك. فانطلق إلى مجلس من الانصار فقالوا: لا يشهد الا أصاغرنا (أصغرنا. ظ) فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي صلى ا عليه وسلم. ألهاني الصفق بالاسواق). وقال مسلم في [الصحيح]: (حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد ا بن وهب،